



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



القانون الدولي الانساني

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق - ل م د

تخصص القانون العام

إعداد الدكتور: د. ضيفي نعاس

السنة الدراسية: 2021-2022

توصيف المقرر

القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وعرف بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف ، في حالات النزاع المسلح ، حماية الاشخاص والمصابين من جراء النزاع ، وفي أطار واسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . فهو يتناول بالدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .فهو يحدد الفئات المشمولة بالحماية القانونية اثناء العمليات العدائية بين المتحاربين و التي لا علاقة لها مباشرة بالنزاع المسلح .كما يتطرق الي الاعراف و الاساليب و الوسائل التي يجوز للأطراف المتحاربة استخدامها و استعمالها و التي تكون مقصورة فقط على الاهداف العسكرية دون المدنية.

تشير في هذا الشأن أيضا الى أن النزاعات المسلحة حينما تتدلع لأي سبب من الأسباب فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية ادارتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا القانون.

هذا المقياس المهم و موجه لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام ، الموجه عبر منصة التعليم عن بعد، لجامعة الجلفة ، على شكل دروس على الخط للطلبة خلال السداسي الخامس ، كمادة استكشافية يعني دون وجود اعمال موجهة للطلبة .

كما انه يتعين على الطلبة الذي يدرسونه الحصول على مكتسبات ومعارف اولية في القانون الدولي العام.

تقسيم محاور المقرر

حاولت تقسيم محاور مقياس القانون الدولي الانساني الى اربعة محاور اساسية فقط ، وهي الماهية والمصادر والفئات المحمية بموجب قواعد هذا القانون . دون التطرق الى قواعد تنفيذ القانون الدولي الانساني ،لأنني ارى ان جزئية التصدي لانتهاكات الجريمة _جرائم الحرب_ تعتبر مقدمة لمقياس اخر وهو القضاء الجنائي الدولي الذي سيتم تناوله خلال السداسي السادس .

المحور الاول :ماهية القانون الدولي الإنساني ومبادئه

المحور الثاني :مصادر القانون الدولي الإنساني

المحور الثالث : النطاق المادي للقانون الدولي الانساني

المحور الرابع : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني

مقدمة:

الأصل في العلاقات الدولية هو السلم والسلام، غير أن ما يبدو للعيان هي الحرب، والسلام هو الاستثناء، وأمام هذه الحقائق اتجهت جهود المفكرين والفقهاء إلى دراسة الحرب كظاهرة على ثلاث مراحل، تتعلق الأولى بالبحث في شرعية الحرب ذاتها، وتتمثل الثانية في البحث عن الكيفية التي تدار بها الحرب، والثالثة تتعلق بتجريم اللجوء إلى القوة في فض النزاعات الدولية.

المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب من أهوال ومأس إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثارها وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية الضحايا والأموال أثناء النزاع المسلح، وتتطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني، ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني، وما النطاق المادي والشخصي لتنفيذه.

لا زالت الإنسانية تتكبد الى يومنا هذا خسائر كبيرة في الأرواح ومعاناة على أكثر من مستوى لا يمكن إصلاحها ولا تدارك أضرارها بعد وقوعها، إن هذا الواقع يلزم البشرية على الرغم مما يبذل من جهود في سبيل تفادي هذه الآلام، هذه الجهود التي أنتجت ترسانة كبيرة من القوانين والمعاهدات يعتمد عليها في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

يثبت هذا بلا شك أن هذه الانتهاكات التي ترتكب ضد الإنسانية وخلافا لأعراف الحرب ليس مفاده قلة المعاهدات المشكلة للقانون الدولي الإنساني، ولا بسبب ضعف أو عدم إلزامية قواعد هذا القانون، وإنما تكمن العلة في مدي تفعيل قواعد هذا القانون وآليات تنفيذه.

رغم وجود هذه المجموعة من الصكوك الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تلزم في مجملها الدول على احترام تطبيقها غير أن الصعوبة التي تعترض قواعد القانون الدولي الإنساني تكمن في صعوبة تنفيذها على أرض الواقع رغم انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي الى تكريس العدالة الجنائية الدولية.

المحور الاول :ماهية القانون الدولي الإنساني ومبادئه

يهدف القانون الدولي الإنساني الى التوفيق بين مقتضيات الحرب و الإنسانية ، و اذا كانت اسباب الحرب متنوعة بحيث لا يمكن تفهمها الا بالرجوع الى مظاهر الحياة الانسانية التي تعتبر دوافع القتال المرتبط بالتنافس الاقتصادي و السياسي ،فان القانون الدولي الانساني ينظر الى الحرب بانها مستتق الاجرام الدولي لكونها ضد القيم الانسانية و الحياة و لو كانت مشروعة و دفاعية ، لذلك رات البشرية انه لا مفر من بناء الحصون الدفاع عن السلام و ترشيد الحرب و تقنينها و جعلها اكثر انسانية من خلال قواعد تحد من حق المتحاربين في استخدام ما يرونه من وسائل و طرق و كذلك اقرار قواعد تحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

هذه القواعد التي تهدف الى أسنة الحرب يطلق عليها القانون الدولي الانساني و هي قواعد ذات منشأ عرفي تعارفت على معظمها العديد من الدول أرسنها لمواجهة الحروب التي تقوم بها و ترشيدها و ان كانت هذه القواعد مطبقة في نطاق زمني ضيق الا انها كانت مصدرا اساسيا لعملية التدوين ،التي قام بها المجتمع الدولي في الربع الاخير من القرن التاسع عشر .

اولا:تعريف القانون الدولي الانساني

من خلال مرجعة مؤلفات القانون الدولي الانساني نجد انها تستقر على انه يشمل القواعد العرفية و الاتفاقية التي تهدف الى تسوية المشكلات الانسانية التي تنتج عن النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و ذلك من خلال الحد من صلاحية الدول المتحاربة في استخدام و سائل القتال و حماية الاشخاص و الاعيان التي قد يلحقها الضرر .لذلك يعرفه الدكتور عامر الزمالي بانه" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من الام كما تهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".

كما عرفه جان بكتيه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الفرد " ويعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم الصفة غير الدولية . وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي و القانون الدولي العرفي ، والذي يشار اليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) و قانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، أنه في جزء منه قانون عرفي ، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي و القانون العرفي يتلاشى "

و بالنظر الى كونه يهدف الى ترشيد الحرب من خلال العلاقة بين الاطراف المتحاربة و حماية مراكز الاشخاص و الاعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية تعددت المواصفات لهذا القانون و اطلق عليه مدلول قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة الى غاية ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي استعمل مصطلح" استخدام القوة " لكون الحرب غير مشروعة في الميثاق الامم المتحدة و ذلك الى اواخر الستينات في اعقاب مؤتمر طهران 1968 الذي كرس لحقوق الانسان و من ثم شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الانساني.

والواقع ان هذا القانون هو جزء من القانون الدولي العام ترتبط قواعده بالأخلاق الدولية التي لم يتمكن القانون الدولي العام من فرض احترامها على اعضاء المجتمع الدولي ف جاء هذا القانون بما يتضمنه من احكام لفرض مقتضيات النظام الدولي الذي يعتبر الانسان محورا اساسيا يخاطبه على غرار مخاطبة الدول.

لذلك فان القانون الانساني يشمل تلك القواعد التي تحمي الانسان في زمن السلم و زمن النزاعات المسلحة من خلال اصفاء الحماية على حقوق الانسان التي تشكل العناصر الاساسية لتنميته و تطوره . و بالنظر الى هذا ،فان القانون الانساني ينقسم الى قسمين اساسيين هما القانون الدولي الانساني او قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي لحقوق الانسان . فهذين القسمين يندمجان تحت لواء القانون الانساني و يتداخلان بالنظر الى موضوعيهما و لكنهما يفترقان بالنظر الى طبيعة كل واحد منهما و اليات حماية احكامه.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الانساني يحدد القواعد التي تحكم كيفية شن الحرب. و هذا لتجنب المنخرطين و غيرهم من المعاناة و الالام و كذلك الاعيان المدنية .لذلك تتحدد اهداف القانون الدولي الانساني و اهميته من حيث:

- تقييد حرية الاطراف المتحاربين في كيفية ادارة النزاع المسلح و ذلك باعتماد مقتضيات الضرورة العسكرية بحيث لا يجوز لهم استعمال وسائل قتال لا تستوجبها الضرورة العسكرية و هذا بهدف تقادي المعاناة المفرطة.

- تحييد الاشخاص الغير المنخرطين في النزاع المسلح و عد المساس بهم.

- تخفيف معاناة المنخرطين في العمليات العسكرية البرية و البحرية من خلال القواعد التي تقضي بمعاملة الجرحى و المرضى و الاسرى معاملة انسانية .

- منع المساس بالبيئة لأنها هي الكيان الطبيعي يوفر للإنسان الجو الملائم لتطوره و تنميته و من ثم تلويث البيئة من شأنه الاضرار بحق الانسان في بيئة نقية و سليمة.

- اتخاذ كافة الاجراءات لمتابعة و محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات للقانون الدولي الانساني.

فبالنظر الى هذه الاهداف فان القانون الدولي الانساني يوفق بين اعتبارين اساسيين هما :الضرورات العسكرية و الحربية و مبدأ المعاملة الانسانية.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ :

1- مبدأ الإنسانية:

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة .

وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

واستناداً لما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، أو انتماءاتهم الثقافية أو الأثنية في المناطق والبلد التي تشهد صراعات مسلحة.

2- مبدأ الضرورة العسكرية:

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت (الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

3- مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ويقصد بالأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 "... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". ويقضي مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضراراً بالغة وطويلة الأمد.

4- مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح. أن مبدأ التناسب يعني "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة، ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط". كما تكرر هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على:

1. أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيده قيود. حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

2. يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

5- مبدأ المحاكمة العادلة:

وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها. وقد حددت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الانتهاكات الجسيمة بأنها:

أ- الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، تعتبر الانتهاكات جسيمة وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اب 1949.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي".

وتتميز هذه الانتهاكات بما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم من جهة أخرى، وهذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة، أما الانتهاكات غير الجسيمة فتعتبر أفعالاً غير قانونية تعرض مرتكبها للمسؤولية الفردية، ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية.

ونحن نرى أن المبادئ الخمسة السابق عرضها تشكل أساساً ومنطلقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن نجاح هذا القانون في تحقيق أهدافه يتوقف على مدى التزامه بمبادئه، فكلما التزم بمبادئه اقترب من تحقيق أهدافه، وكلما ابتعد عن مبادئه ابتعد عن أهدافه وغاياته وفقد مبررات وجوده وما يتمتع به من احترام في المجتمع الدولي.

ثالثاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

أما بالنسبة لعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى فيمكن إيجازها بما يلي:

1- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام:

يرى عمر سعد الله أن القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق، والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول وانماء التعاون بينها".

ويظهر الارتباط بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام بصورة جلية في نص

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 الذي نص على أن "مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقيات الدولية ب- العرف الدولي ج- مبادئ القانون العامة د- القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ه- لا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحيات المحكمة في أن تفصل في القضية استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك".

2- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يرى سعد الله عمر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ

القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبحقوق المدنية والسياسية، وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم".

ويتشابه القانونين في أن كل منهما يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ويختلفان من النواحي التالية:

أ- قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، في

حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى حماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب.

ب- يتمتع ضحايا النزاع المسلح وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بالعديد من الحقوق للتخفيف من آلامهم

ومعاناتهم، ومن هذه الحقوق، الحق في الرعاية الصحية، وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، أما قواعد

القانون الدولي لحقوق الإنسان فتهتم بمسائل حرية التفكير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والحق في التنمية.

ج- قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لأطراف النزاع، في حين أن قواعد القانون الدولي ملزمة للحكومات

في علاقتها بالأفراد .

3- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي:

يتفق القانونان في أن كل منهما يسعى إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها، والعقاب الذي يجب أن يخضع له عن جرائمه، أن قواعد القانون الدولي الجنائي، تمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

4- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للأجانب:

اللاجئ هو كل شخص يجد نفسه، أو يكون خارج بلده الأصلي مهدداً بالتعرض للاعتداءات أو للانتهاك لحقوقه الأساسية، بسبب شخصه، أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى وطنه لأن حكومة بلده غير قادرة، أو لا تريد حمايته . ويختلف تطبيق كلاً من هذين القانونين على اللاجئين وفقاً للاعتبارات التالية:

- اللاجئ إلى دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي للاجئين.
- اللاجئ إلى دولة طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدنيين، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أرض دولة ليست طرفاً في النزاع .

5- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الداخلية:

يقصد بالقوانين الداخلية، مجموعة القواعد القانونية التي تطبقها الدول على مواطنيها داخل الدولة. وتبرز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقوانين الداخلية من خلال ما يلي:

- ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

- تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.

- إنشاء هيئة وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني.

ونحن نرى أن علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين علاقة وثيقة وجوهرية، على الرغم من وجود فضاء خاص يعمل من خلاله القانون الدولي الإنساني، غير أن علاقته بباقي القوانين هي علاقة تكاملية، يستمد منها الكثير من القوة في عمله، ولا يوجد أي تنافر أو تضاد أو تعارض بينه وبين القوانين الأخرى.

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

تتقسم مصادر القانون الدولي الإنساني الى قواعد عرفية و قواعد مكتوبة .

اولا: القواعد العرفية:

يلعب العرف دورا اساسيا في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني لان البشرية عمدت الى ارساء قواعد و اصول للحرب بالاعتماد على مقتضيات الديانات و الانماط الثقافية المختلفة بحيث يشكل العرف و مبادئ الانسانية بخصوص سير العمليات الحربية و ما يمكن الحاقه بالعدو من اذى او بالأشخاص الذين قد يتأثرون لويلات الحرب مصدرا لا يمكن انكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني و تبدو اهمية العرف كمصدر للقانون الدولي الإنساني من خلال الدراسة التاريخية لتطور هذا القانون لذلك نقول بان القانون الدولي الإنساني هو تأكيد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها و توسيع نطاقها عند تدوينها بالإضافة الى ذلك فقد اتفق على اعتبار المواثيق الاساسية مواثيق اعلانية و هذا ما راته محكمة نورمبورغ للائحة لاهاي و كذلك فهي ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم اليها .

و التطرق الى العرف كمصدر للقانون الإنساني له دلالاته التاريخية لان جمع الحضارات و الديانات تدعو الى الانسانية مما يدل الى الانسانية يدل على ان للقانون الإنساني جذور تاريخية مطبوعة بالقيم السائدة. و رغم ان الديانة المسيحية تعتبر الناس اخوة و تحرم سفك الدماء دون مبرر ما داعى الكنيسة الى صياغة نظرية الحرب العادلة و التي غايتها هي توفير الراحة الصورية للضمانر بالتوفيق بيم المثل الاخلاقي الاعلى للكنيسة و بين الضرورات السياسية المحيطة بها.

و تقوم نظرية الحرب العادلة على فكرة مفادها ان الحرب التي يخوضها اهل شرعي هي حرب ارادها الله و ان افعال العنف المقترفة تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة لان الخصم في هذه الحالة يكون عدو الله و الحرب التي يباشرها انما هي حرب ظالمة.

هذه النظرية حللت كل شئ ضد من يوصفون بالأشرار معتبرة الحرب ضدهم عقوبة واجبة و ترتب على ذلك ان كل فريق يدعي عدالة قضيته مما وسع من دائرة المذابح و المجازر تحت ستار من الحق المشروب بالرياء و كانت هذه النظرية اساس الحروب الصليبية و التي كانت اسوا مثال على الحرب العادلة.

وكان لعراب القانون الدولي "غروتويس الفضل في مهاجمة نظرية "الحرب العادلة" في كتابه المعروف "قانون الحرب و السلم" لسنة 1623- 1624 على ضوء التجربة التي عاشها ابان حرب الثلاثين سنة الدينية بحيث ندد بالمجازر و الالام و دعى الى وجوب ارساء قواعد لضبط سلوك المتحاربين مثل عدم جواز قتل المهزوم و عدم جواز تدمير الملكية الا لا سباب عسكرية ضرورية و تعد هذه مساهمة من الكاتب ذات شان في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب و تعكس مدى تأثره بالأفكار الاسلامية.

و تابع الفقهاء من بعد "غروتويس " الاهتمام بدراسة قانون الحرب بداية القرن الثامن عشر الذي استقرت فيه الدول بشكلها القانوني الحديثي و ظهور بعض القواعد العرفية و العادات المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكل قانون عرفي من ذلك:

-حصانة المستشفيات

-عدم معاملة الجرحى و المرضى كأسرى حرب

-حماية الاطباء و مساعدتهم و المرشدون الدينيون من الاسرى

- المحافظة على حياة الاسرى و تبادلهم دون فدية

اصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين

هذه القواعد العرفية استنتج منها " جان جاك روسو " قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد

الاجتماعي مفادها ان الحرب ليست علاقة بين دولة و دولة . الافراد فيها اعداء يشكل عرضي فقط و

عداؤهم لا يقوم على اساس انهم بشر بل على اساس انهم جنود و بالقاءهم اسلحتهم و استسلامهم فانهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي انسان الاعتداء عليهم .

و تعتبر اتفاقية باريس لسنة 1856 المتعلقة بمعاملة المحاربين في الحروب البحرية تجسيدا لبعض هذه المفاهيم و الاعراف المتعلقة بسير الحرب و ان كان البعض يعطي الاسبقية للبلاغ الصادرة عن وزارة الدفاع الامريكية سنة 1838 باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون لأنه يقضي بلزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت اثناء حرب الاستقلال .

هذه الاعراف و الاتفاقيات التي كانت سائدة في نطاق جغرافي محدد و في زمن معين ظلت قائمة الى ان تم تجسيدها على مستوى عالمي في نصوص و اتفاقيات تشكل المصادر المكتوبة للقانون الانساني او قانون المنازعات المسلحة .

ثانيا -القواعد المكتوبة :

ان المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني تتمثل في نوعين من القواعد :

1- القواعد المنصوص عليها في قانون لاهاي

2- القواعد المنصوص عليها في قانون جنيف

و الملاحظ انه بصدور و ظهور البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977

لم يعد لهذا التمييزين المصدرين الا قيمة تاريخية لصهره القانونيين معا من خلال تضمنه للعديد من الاحكام الخاصة بوسائل و اساليب القتال التي ينص عليها لاهاي

تتمثل المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني في تلك الاتفاقيات المبرمة ذات البعد الدولي

و التي قننت في غالبيتها الاعراف و العادات التي كانت سائدة في مجال المنازعات المسلحة .

و لكون هذه الاتفاقيات مؤسسة على اعرف فإنها تعتبر اتفاقيات اعلانية تكون نافذة حتى قبل الدول التي لم تصادق عليها و ذلك طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات .

و المتتبع لتطور المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني يلاحظ انها قواعد جاءت كرد فعل على واقعة مؤلمة ، لذلك يقول الشراح " بان قواعد القانون الدولي الانساني تأتي دائما متأخرة لحرب " .
و تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان اول انجاز عالمي في مجال انسة الحرب و تلاها دستور الاتحاد السويسري لعام 1874 الذي نصت مادته 12 على تحويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات و الجرح الموجهة ضد قانون البشر . ثم تلت ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907.

1- قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي او قانون الحرب حقوق المتحاربين و واجباتهم في ادارة العمليات الحربية و يقيد اختيار وسائل القتال.
و قد نشأت هذه القوانين بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907 و هي الاتفاقية المتعلقة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. و قد نقلت اجزاء مهمة من اتفاقية لاهاي الى اتفاقية جنيف لسنة 1929 و 1949 الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب و الجرحى و الغرقى في المليشيات الحربية البحرية و الوضع القانوني للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

و تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1899 نتيجة حتمية لما نتج عن موقعة (ليسا البحرية) في الحرب بين فرنسا و النمسا سنة 1866 التي لم تكن احكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 متلائمة معها الامر الذي دفع الى اعداد

2_ قانون جنيف

هذا القانون بمختلف الاتفاقية التي تدخل فيه يهدف الى حماية الفرد من ويلات الحرب و حماية الأشياء و الاعيان مدنية اتفاقية اوبئة طبيعية، و يتجسد قانون جنيف في العديد من الاتفاقيات الدولية و هي :

أ_ اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

و تعتبر هذه الاتفاقية الانطلاقة الاولى للقانون الدولي الانساني بالنظر الى المواد العشرة التي تضمنها و التي تهتز و التي ارسى قواعد تضمن حماية الجرحى العسكريين فنصت على حضانة عربات الاسعاف و المستشفيات و المستشفيات العسكرية و ضرورة حمايتها و احترامها .

- حيا و حماية افراد الخدمات الطبية و المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في اعمال الاغاثة و تقديم المساعدة.

- وجود شارة خاصة على المستشفيات و ان يحملها افراد الخدمات الطبية هي (صليب احمر على رقعة بيضاء).

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان انجاز كبيرا رغم عدم تضمنها عقوبات عن الجرائم الواردة فيها . هذه الاتفاقية نبتت فكرتها من التحويلات الجذرية في الضمائر . و يعود شرف الدعوة الى وضعها الى شاب سويسري من اهل جنيف يدعى "هنري دونان" الذي هزته الاحداث التي شهدتها في مدينة" سولفيرينو" الايطالية نتيجة الحرب بين جنود نابليون الثالث (الفرنسي و جيوش ماكسيمال النمساوي عام 1859 . و هاله بصورة خاصة رؤية الجرحى المكدمين في الكنائس الذين يموتون متأثرين بالآلام بينما كان يمكن انقاذهم لو تم اسعافهم .

و نتيجة تأثره الف كتابا سماه "تذكار سولفيرينو" نقل فيه المآسي التي شهدها و ضمنه امنية

مزدوجة تتمثل في :

- انشاء في كل بلد جمعية غوث تطوعية يعد تنظيمها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب .

- ان تصادق الدول على مبدا اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و افراد الخدمات الطبية.

و تعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الاحمر و المحرك الاساسي لاتفاقيات جنيف .
ثم اجتمع ممثلو ستة عشر دولة في جنيف و وضعوا اساس ما يسمى فيما بعد بالصليب الاحمر و الذي كان يمثل آنذاك مشروعا لغوث الجرحى .

و لم يكن هذا المؤتمر مخولا لمعالجة القضايا القانونية و كان ذلك من شان مؤتمر ديبلوماسي داعى اليه في العام التالي حيث ابرمت اتفاقية جنيف خلاله اي سنة 1864 مؤشرة على الانطلاقة الحقيقية للقانون الدولي الانساني.

وقد وقعت الدولة العثمانية على اتفاقية 1864 و الاتفاقيات التي تلتها و لكنها ابدت تحفظا بشأن استعمال الهلال الاحمر بدلا من الصليب و تمت الموافقة على ذلك ثم طلبت ايران بان يقبل شعار الاسد و الشمس و لم تجد الصين و اليابان في شعار الصليب الاحمر اي باس اذا كان متشابها لعلم سويسرا و ليس له اي معنى ديني .

ب- اتفاقية جنيف لعام 1906:

الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان هذه الاتفاقية هي تطوير و تعديل لاتفاقية 1864 من حيث انها اضفت الحماية على فئة اخرى فئة المرضى و تضمنت ثلاثا و ثلاثين

مادة . و حاولت الاتفاقية مواجهة الصعوبات الملازمة لاتفاقية 1864 بحث اهتمت بالحروب البرية و اعتنت بضحاياها و اوجبت احترام العسكريين و المرضى و الجرحى و معالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها.

ج- اتفاقية جنيف لسنة 1929 :

نظرا للآلام التي نتجت عن الحرب العالمية الاولى و التي لم تفلح اتفاقية جنيف سنة 1906 في معالجتها و الحد منها استوجب الامر مراجعة سلوك المتحاربين و مراجعة كذلك المعاهدات النافذة . لذلك انعقد مؤتمر ديبلوماسي في جنيف سنة 1929 خلص الى ابرام ثلاث اتفاقيات :
الاولى: متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و تعتبر صيغة جديدة و معدلة لاتفاقية عام 1906 و تحتوي على 39 مادة و اقرت استخدام شارتين اخريين الى جانب الصليب الاحمر هما الهلال الاحمر و الاسد و الشمس الاحمرين.

الثانية: متعلقة بمعاملة اسرى الحرب و جاء في 77 مادة تخص ما يتعلق بحياة الاسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر و وكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الاسرى و تبادلها مع ذويهم. هذه المسائل كانت معالجة بصفة جزئية في اتفاقية لاهاي .

الثالثة: خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات البحرية و جاءت تعديلا لاتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 .

هذه الاتفاقية لم تتمكن من مجابهة ماسي الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة بحيث ابديت عشرات الملايين من البشر محاربين و مدنيين و نساء و اطفال ممن لم يكن لهم اي دور في المعركة لذلك تقرر اجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات و الحد من ويلات الاجرام الدولي و تجسد ذلك بأبرام اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.

د- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

تعتبر هذه الاتفاقيات التي يزيد عدد موادها عن اربع مائة مادة احدث و اشتمل مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح و هذا بعد ان ثبن للمجتمع الدولي ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ماسي البشرية سواء في الارواح او في العيان او الاشياء . و ابرمت هذه الاتفاقيات نتيجة المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت اليه الحكومة السويسرية في جنيف سنة 1949:

- الاتفاقية الاولى : هذه الاتفاقية تعتبر تعديل و تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان .
- الاتفاقية الثانية: تخص تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار و تعتبر تطويرا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- الاتفاقية الثالثة : تتعلق بمعاملة اسرى الحرب وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1929.

- الاتفاقية الرابعة : تخص حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب . و تعتبر اول اتفاقية نوعية تخص هذا الشأن لان اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تناولت بصفة جزئية العلاقة بين المحتل و سكان الارض المحتلة بحيث تعتبر نصوصها تكملة لحماية المدنيين.
- هـ - البروتوكولات الملحقات بالاتفاقيات الاربعة :

اثبتت الحروب التي اندلعت بعد ابرام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 اوجه القصور و النقص في الاتفاقيات لا سيما ما يتعلق منها بالحماية الخاصة بضحايا النزاعات من المدنيين الذين تعرضهم اساليب الحرب الحديثة للأخطار و الويلات . لذلك برزت ضرورة تطوير قانون جنيف و استكمالها بأحكام جديدة مكملة له و كانت اهم الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر صاحبة المشروع الاول لهذه الاتفاقيات.

ففي سنة 1965 اصدر المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر في فيينا قراره رقم (28) حث فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر على ضرورة تطوير و تنمية القانون الدولي الانساني ، و تماشيا مع هذه التوصية قامت هذه اللجنة سنة 1967 بأرسال مذكرة الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف دعته فيها النظر فيما قرره المؤتمر الدولي العشرون بالنسبة لتطوير و تنمية القانون الدولي الانساني و مراجعة بعض اجزاء قانون الحرب الحالي و ذلك من اجل التفكير في وضع حماية لضحايا الحرب ضد اخطارها غير المميزة في سنة 1968دعا مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد في طهران الامين العام للأمم المتحدة الى ان يجري اتصالاته مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل اعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، و في سنة 1968 ابلغت اللجنة الدولية المشار اليها ممثلي جمعيات الهلال و الصليب الاحمر و الاسد و الشمس الاحمرين الوطنية انها تقوم بأعداد دراسة جديدة حول تأكيد و تطور القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة.

و لقد كان الاتجاه الرئيسي الذي رأى اتباعه عدم المساس باتفاقيات جنيف الاربعة من حيث التعديل او التنظيم او اعادة الصياغة و ان الاصلح هو وضع بروتوكولات جديدة لتلحق بهذه الاتفاقيات و تكمل احكامها .

وفي سنة 1969 اصدر المؤتمر الدولي الحادي و العشرون للصليب الاحمر المنعقد باستانبول قراره رقم (13) و قد اوصى فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالعمل بالنشاط الازم لمتابعة جهودها الخاصة بوضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي الانساني ، كما اوصى المؤتمر اللجنة بان تدعو الى عقد مؤتمر خبراء حكوميين للتشاور من اجل اعدادا هذه القواعد.

و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأجراء مشاورات مع عدد من الهيئات و المنظمات الدولية و الاقليمية الوطنية اسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع الى قسمين يتناول الاول قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة الدولية، و يتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر .

و قد اعدت اللجنة صياغة لمشروع بروتوكولين قامت بإرسالهما الى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد سنة 1971 و ناقشت هذين المشروعين الا ان الحاجة دعت الى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين و ذلك لعدم توصيل خبراء الدورة الاولى لنتيجة نهائية حول الموضوع . و لقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة اقرارهما بحضور ممثلين عن 109 دول و يبلغ عدد المصادقين على البروتوكول الاول 155 دولة في حين انضم الى الثاني ما يزيد عن 136 دولة .

و قد صدر عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الاربعة الوثيقتان التاليتان :

3- الملحق "البروتوكول" الاضافي الاول لسنة 1977

لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و يقع في 102 مادة و هذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الاربعة و تضمن الباب الاول من قاعدة خاصة بشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير تفيد ان حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحي و المرضى و المنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الاولى و الثانية و اضى ذات الحماية على المدنيين . اما الباب الثالث فقد تناول اساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و اسير الحرب و هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي و قانون جنيف لأنه تناول العديد

من القواعد المنصوص عليها في لاهاي و اكملها بما يتلاءم و النزاعات الحديثة ام الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير اكبر حماية لهم من اخطار النزاعات .

4-الملحق "البروتوكول" الاضافي الثاني لسنة 1977

لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير

الدولية (الملحق البروتوكول الثاني) و يقع في مادة 28 .

-تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع النزاعات المسلحة غير الدولية الا ان البروتوكول الاضافي الثاني تناولها بالتفصيل و قد حرر الملحقان بست لغات متساوية في الحجية من بينها لغتنا العربية.

القانون الدولي قبل كل شيء ليس الا حصيلة مصالح الاطراف فيه (اي الدول) غير ان

الاشخاص الذين يملكون السلطة في داخل الدولة يستطيعون غالبا تحت ضغط الراي العام الذي اصبح له في ايامنا دور مهم ان يمارسوا نفوذا ايجابيا في صياغة القانون و تطبيقه شأنه في ذلك شأن المؤسسات الخيرية التي تسعى الى ان يسود العالم شيء من العدل و الرحمة حتى عندما يتفجر العنف، كما تعمل على ان ينطوي القانون على بعض الجوانب الانسانية لصالح الفرد.

ان هذا العمل الذي التزم به الصليب الاحمر منذ قيامه قبل اكثر من مائة عام مضت لا يمكنه

ان يتقدم الا بمثابرة صبورة دون طموح مفرط فأحكام اية معاهدة تعوزها الواقعية سوف ترفض على الفور و

ان املاها الحب الصادق لخير الجميع، او على اي حال لن يحترمها احد و هكذا لا تحقق اغراضه. و مع

ذلك توجد بعض العوامل الاخرى التي تعوض هذه النقائص.

المحور الثالث : النطاق المادي للقانون الدولي الانساني

ومن حيث النطاق المادي فإننا سنعرض لثلاث حالات: الأولى النزاعات المسلحة الدولية، والثانية النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الثالثة فهي حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي التوترات والاضطرابات الداخلية.

اولا -النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية:

1- النزاع المسلح الدولي:

نصت الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على انها: ((تطبق في حالة الحرب المعلنة او أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب)).

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال ، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة أم فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على : " النزاعات المسلحة التي تتنازل الشعوب بها ضد التسلط الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية وكان ذلك مطلبا قديما .نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي .

2- النزاع المسلح غير الدولي :

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة ،إلى النزاعات المسلحة التي تتور داخل حدود إقليم الدولة ، وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها . وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

أ- تعريف النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 :

كان مؤدي إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات . وقد أوردت المادة الثالثة في حملتها الأولى عبارة : ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)) والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية . ولكن يمكننا القول بإيجاز أنه استقر على تعريفات بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل التراب الوطني .

ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد . ولكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلو هذا التعريف . ومع ذلك ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك العناصر والمداولات التي أثرت أثناء مؤتمر عام 1949 لتكييف النزاع المسلح غير الدولي .

وأخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، ونجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة الفاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها .ورغم أهمية هذا ومواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات ، ولذلك صيغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

ب تعريف النزاعات غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977 :

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات الدولية وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقى على المادة الثالثة المشتركة ودون المساس بشروط تطبيقها .

وكخلاصة أساس ومكمن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني .

لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني هناك طائفتان من النزاعات المسلحة :

فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدولية التي تقابلها النزاعات المسلحة غير دولية .وقد تناولنا فيما سلف بالبيان تلك الطائفتين من النزاعات المسلحة : من حيث ماهية كل منهما .ومن حيث القواعد القانونية واجبة الانطباق في شأنهما .وهو الأمر الذي تبين معه أن جملة القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية وما

يستتبعه من مبادئ للقانون الدولي الإنساني في مجملها ، قد انصرفت فحسب في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول وحركات التحرر الوطنية بمناسبة نضالها من أجل الاضطلاع بحق تقرير المصير بحيث لم تنطبق في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا فحسب تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ومكمن التمييز هنا يرجع إلى أن القانون الدولي كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية الدولية ذاتها ، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني كان ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها .وكان ذلك راجع إلى أن "مبدأ سيادة الدولة" الذي كان يخضع النزاع المسلح الدولي بحسب الأصل إلى القانون الداخلي للدولة حتى بدء التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات عام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977.

وكان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين أن اقتصر تعريف وتحديد "الانتهاكات الجسمية" وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي وكانت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد منحت للمحكم صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي ، وتوجه ضد سكان المدنيين .وجاء النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى إعداده عام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو

غير دولية .وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مأس فافت العديد من النزاعات المسلحة الدولية .

ويبقى في النهاية أن نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي المنظمة الإنسانية التي تضطلع برعاية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، تملك اختصاصات أصيلة في الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تمارسها بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول اطراف النزاع المسلح الدولي .

أما في حالة النزاع المسلح الدولي .أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها على الدولة التي يجري النزاع على أرضها ولحكومة تلك الدولة أن توافق على مبادرة اللجنة الدولية أو أن ترفضها .

ثانيا - الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني:

إذا كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وخلصنا إلى أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني ، فإن التوترات والاضطرابات الداخلية قد استثنت تماما من نطاق إتفاقيات "جنيف" وبروتوكولها الإضافيين.

ونصت المادة الأولى من البرتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحة على ما يلي : " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية " وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية .

لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفا دقيقا للظاهرة التي يطلق عليها بصفة عامة إسم ((الاضطرابات والتوترات الداخلية)). فالفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني والسالف الإشارة إليها قد تضمنت حالات الفوضى أعمال العنف المعزولة والمتفرقة والإعمال الأخرى ذات الطابع الماثلة وهي لا تعدو أن تكون بمجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفا إذ ان العبارة التي جرى عليها النص ((مثل الشغب او أعمال العنف... إلخ)).

وإذا حولنا إيجاد تعريف ((الاضطرابات الداخلية)) نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971 وصفا الاضطرابات الداخلية بأنها ((الحالات التي دون ان تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة او الاستمرار وتتطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية)).

وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه لعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين او المتعلقين بسبب آراءهم ومعتقداتهم وظروف الاعتقال الإنسانية و المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة او مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهله بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الإضطراب الداخلي، فضلا عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق و ضمانات جماعية وفردية.

ومن الطبيعي عند البحث عن أساس لحماية الافراد ضد العنف والمعاملة التعسفية أن تنتظر اولاً إلى النظام القانوني الوطني. فبدون شك يجب على القانون الوطني مع مؤسساته وأجهزته العديدة لمنع وقمع المخالفات، ان يكفل الضمان الفعال لحقوق الفرد. ومع ذلك على الأقل منذ ان صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، أصبح من المسلم ب هان حماية ((الكرامة الطبيعية المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية)) واجب يقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي. والتعبير القانون عن ذلك الواجب وهو التشريع الدولي لحقوق الإنسان بمختلف معاهداته المستكملة بقواعد العرف. وتطبق في جميع الأوقات الاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي أقر بها القانون العرفي . بل إن السلطات تلتزم بإحترامها حتى في حالات الأزمات الداخلية إلا إذا حدث((في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة)) (الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي لعام 1966 الخاصة بحقوق المدنية السياسية) أن أعلنت حالة الطوارئ .وللدول عندئذ أن تتخذ إجراءات تخالف إلتزاماتها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان ، ولكنها تظل ملزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عددا من الحقوق الأساسية أي (جوهر) حقوق الإنسان الذي هو (المستوى الأدنى)المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة .

وسوف يساعد إستقضاء موجز للقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح ، على تحديد هذا الموجز المشترك للحقوق المنطبقة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف .فهذا الجزء بالذات من القانون الدولي المدون لمجال مقيد إلى حد ما له أيضا (جوهر للحقوق الأساسية)التي يجب أن تراعى في جميع أشكال النزاع المسلح .وهذه الحقوق مبينة في المادة الثالثة المشتركة بيت إتفاقيات جنيف الأربع والمنظمة في النزاعات التي ليس لها طابع دولي .زمن المسلم به بصفة عامة أن جوهر المادة الثالثة ذات الطابع العرفي يشكل جزءا من القواعد الآمرة ولذا فهو ملزم لجمع الدول .وبالتالي تتجاوز الإلتزامات الواردة في المادة الثالثة مجال تطبيق هذه المادة .فهي سارية المفعول بالنسبة لجميع أشكال النزاع المسلح .وقد أكدت ذلك منذ عهد قريب محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة .فالمحكمة قد توصلت إلى استنتاج أن المادة الثالثة في شكلها العرفي تشكل (مقياسا للحد الأدنى) ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.

فهذا (المقياس للحد الأدنى) في القانون الدولي الإنساني والوارد في المادة الثالثة يطابق إلى حد كبير جملة الضمانات التي لا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالات الطوارئ . وهذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة ، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، ومنطقيا ملزمة أيضا بالتالي في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .فالاستنتاج بناء على ذلك هو أن القانون الدولي (يلزم الدول في جميع الظروف ودون استثناء أن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة) .

ونخلص من هذا إلى أن هناك هدفا مشتركا بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته . وإن تميزت إتفاقيات القانون

الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة . وهذا التمييز جعل إتفاقيات جنيف تشمل بحمايتها فئات لم تكن في بؤرة إهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى وأسرى الحرب . وتتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاما تسمح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك وذلك باستثناء حقوق أساسية معينة ،مبينة في كل معاهدة يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التي أوردتها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية وحظر العبودية والاسترقاق ، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين .ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول بإحترامها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات أو الإضطرابات إسم النواة الصلبة لحقوق الإنسان .

ولما كان القانون الإنساني يسري في أوضاع إستثنائية بطبيعتها هي أوضاع النزاع المسلح فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الإلتزام بها في جميع الأحوال ، (النواة الصلبة)يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني .

المحور الرابع : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة .وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ إحترامها وحمايتها .والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفرادا أو جماعات ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه "قانون الحرب " أو ما أصبح يعرف لاحقا ب"قانون النزاعات المسلحة " أو " القانون الدولي الإنساني" .ومنذ أقدم العصور كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معملتهم .وحتى في أوسع الحروب نطاقا وأطولها أمدا وأشدّها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائما رغم كل ما إعتراه من تعسف وما أصابه من إنتهاك .

وإذا كان الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الذين ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين ، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد المقاتلين أيضا ، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين .وكان قانون الحرب التقليدي يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من إهتمامه .بمصير الضحايا حتى إن أول معاهدة متعدد الأطراف أبرمت في اواسط القرن التاسع عشر لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان ، كما سنرى بعد حين وفي كل مرحلة من مراحلها التدوينية إتسع نطاق قانون النزاعات المسلحة ليمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات ويضفي عليها حمايته حتى إن المكانة التي أصبحت تحتلها المعاملة الإنسانية في هذا القانون ساعدت على ظهور إصطلاح لم يعد غريبا في أدبيات القانون الدولي وهو إصطلاح " القانون الدولي الإنساني " .وهذا القانون لا يلغي المقتضيات الحربية أو الضرورة العسكرية وإنما يتعامل مع نتائجها وغاياته الحفاظ على الإعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها عند الإقتضاء .

وسنقى حديثنا في دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقتصرين على الفئات الكبرى التي خصصت لها معاهدات كل على حدة ، وتبعاً لحماية هؤلاء أقر القانون نفسه جملة من القواعد المتعلقة بمن يقومون بالخدمات الإنسانية ووسائل عملهم ، كما سنحاول بيان ذلك .وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 ، وهي معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم ، سنتحدث بإيجاز عن الفئات التالية : الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب بموجب المعاهدات المذكورة كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحافيين ولن نستعرض وضعهم القانوني في هذا المقام.

أولاً: الفئات العامة المشمولة بالحماية

1- الجرحى والمرضى والغرقى

اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوعنا وهي إتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية) وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها وهو ما احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حالياً ، وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه في مضمون المادة الثامنة من البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث نصت فقرتها (ا) على أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يجمعون عن أي عمل عدائي .

وحول ضحايا الحرب البحرية نلاحظ أن مؤتمر لاهاي الأول للسلام (1899) أقر إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لقواعد إتفاقية جنيف لعام 1864 وحلت محل إتفاقية لاهاي الثالثة إتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني (1907) وإثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 وأقرت الإتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية .وبموجب الفقرة (ب) من

المادة الثامنة من البروتوكول الأول لسنة 1977 فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص المكتوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط واستمرارهم في الأحجام عن أي عمل عدائي.

ويشمل تعريفا الفئتين (أ) و(ب) المذكورتين العسكريين، وهذا أعم من الاتفاقيتين الأولى(تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين)، وهذا يقع تقديم الحالة الصحية على الصفة القانونية لكل من العسكري والمدني، وتهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الأول(المواد 08-34) إلى تحيين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى او منكوبي البحار أو أي مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز محجف بسبب اللون او الجنس او الدين أو العقيدة او الرأي السياسي أو غير السياسي او الإنتماء الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أي معايير أخرى مماثلة.

وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تسند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في مجملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص. ولا بد من الإشارة إلى شرط الأحجام عن القيام بأي عمل عدائي أي عن المشاركة في العمليات أو الأعمال الحربية، وتحييد المصابين في الحروب مبدأ قديم كرسه إتفاقية جنيف لعام 1864، سواء سلموا إلى المراكز المتقدمة للخصم أو أعيدوا إلى بلادهم مباشرة وأوجبت تلك الإتفاقية على الأطراف المتحاربة بسط الحياد المطلق على عمليات إجلاء المصابين والموظفين المشرفين عليها.

يقتضي هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم الإحرام والحماية في جميع الأحوال. والقاعدة ذاتها منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية. ونحن نفهم الإحترام والحماية من منطلق صيانة تامة فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة على سبيل المثال.

2- أسرى الحرب

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب قديمها وحديثها ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذا يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو ولا بد من معرفة المقاتل حتى تتمكن من تعريف أسير الحرب.

أبقت إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 وهي أول إتفاقية من إتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون من قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الإتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة بهاي على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة). وإقتناء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص إثر الإنتهاكات الخطرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية، سعى واضعو إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، وحددت مادتها الرابعة الفئات الست التالية: أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منهما.

- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).
- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.
- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزء منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحرب، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفاة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.
- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني الأطراف النزاع ومن ضمنهم النوتية والقادة ومساعدهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.

▪ أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المدهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (حمل سلاح بشكل ظاهر وإحترام قوانين الحرب وأعرافها). وتضيف الإتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق في معاملة أسير الحرب وليس في الصفة القانونية لأسير الحرب ما:

▪ الأشخاص الذين تعيد سلطات الإحتلال إعتقالهم (ويع أن كانت أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة وذلك لضروريات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للإلتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

▪ الأشخاص المذكورون آنفا في المادة الرابعة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرف وفق القانون الدولي.

وتذكرنا الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا ، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي ، ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد كما يمكن للدولة الحاجزة الإتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى أنتهاء عمليات القتال.

ولا يسع لاستعراض كل ما يتصل بالفئات المذكورة، لكن لا بد من الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع ، وقد لا يكونون كذلك ، لكنهم أمام القانون الدولي سواء حسب إجهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام 1908 ، ولم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه .مما يفهم معاقبتهم طبقا للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته .

نلاحظ أن المشرع الدولي إهتم بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العلمية الثانية ، واعدموا كمجرمين عاديين.

كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، ونذكر مثلا القوات التابعة لحكومات المنفى المناهضة لألمانيا ، ومنها القوات الموالية للجنرال الفرنسي " ديغول " .

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة من شمول ، فإن مقاتلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار القواعد الدولية وضعت أصلا لتحكم علاقات عدائية بين الدول إلا إذا

استثنينا نظرية "الإعتراف بصفة محارب" ، والمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وقد تدارك البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الإتفاقيات ذلك الفراغ .

انسجاما مع إضفاء النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول المذكور، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفا في البروتوكول الأول. طبقا لمادته 96، الفقرة الثالثة.

وقد كان الفضل في هذا الى الثورة التحريرية الجزائرية التي اندلعت من 1954 الى 1962 ، حيث كان أفراد جيش التحرير الوطني يعاملون الاسرى من قوات الاستعمار الفرنسي معاملة انسانية نابعة من قيمنا الاسلامية بالإضافة الى قواعد القانون الدولي الانساني آنذاك اتفاقية جنيف 1929 ، التي لم تكن تمنح لمقاتلي حركات التحرر لنيل الاستقلال صفة اسير حرب ، وبالمقابل كانت قوات الاحتلال حينما تلقى القبض على افراد جيش التحرير عند القائهم السلاح ، فكانت تعاملهم معاملة الخارجين عن القانون ، وتحاكمهم بموجبها ، هذا السلوك في فترة الثورة الجزائرية اكسب حركات التحرر مركز قانوني مؤقت في كونها قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد ، وانها تعمل تحت سلطة منظمة ، وهي الحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك ، هذا ما ادى الى الاعتراف في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 للاعتراف بان حروب التحرير تعد من قبيل النزاعات الدولية ، وبالتالي الاعتراف لافرادها بمركز اسير حرب .

وتكتسي المادتان 43-44 من هذا البروتوكول أهمية بارزة لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره. وتقتضي الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة 43 بوجود توفر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسؤولة وإحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما المادة 44 على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع

التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم ويتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول ريثما تثبت في المسألة محكمة مختصة.

03-معاملة أسرى الحرب:

بناء على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرقة عنه توجب الحماية والإحترام المنصوص عليهما في إتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنويا وماديا، منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه وتنظم إتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية. وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا أقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك. وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلا بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته، وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب، ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات وإتخاذ جميع الإحتياطات عند نقلهم والإمتناع عن تعويض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معنية لتحسينها من العمليات الحربية. وتلزم الإتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وتراعى في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية، إذ يجب إحترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية. ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط لهؤلاء أن يعملوا بإختيارهم. وتحظر الأعمال الخطرة أو المهنية إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية. وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي فإن لهم الحق في الإتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات المالية منهم وإليهم. والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم. لكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية وإستلامها.

ومهما كان نوع العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة فهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولايجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا إقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا الإتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها.ويمكن للأسرى توجيه شكاواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية . وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية (أي الطرف المحايد الذي يتولى رعاية مصالح دولتهم في إطار إتفاقيات جنيف) إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة وإلى جانب الحقوق هناك واجبات على الأسرى التقيد بها . فهم يخضعون لقوانين لدولة الحاجزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة. والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى، ويمكن عقابهم جزائيا أو تأديبيا وفق الإجراءات المتبعة و إحترام الميادئ القضائية والشروط المنصوص عليها في اللاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وكفلت الإتفاقية حتى الدفاع والطعن استأنفا أو ألتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير.

4-إنهاء الأسر:

يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفا مؤقتا ينتهي بإنهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات. و بديهي أو الوفاة تنهي حالة الأسر، وتترتب عليها آثار قانونية لايمكن تجاهلها. وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضا إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب صحية، وهذه حالة إنتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية. أما الحالة الأهم فهي إعادتهم إلى أوطانهم بعد إنتهاء العمليات الحربية مباشرة. وليس هذا الموضوع سهلا كما يبدو للوهلة الأولى، رغم وضوح الالتزامات التي حددتها الإتفاقية الثالثة. ولم تتناول هذه المعاهدة مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء حيث هم أو التوجه إلى طرف ثالث، وهذه الظاهرة تخللت الحروب القديمة والحديثة، ونذكر على سبيل أمثال الحرب الكورية في بداية الخمسينات من القرن العشرين والنزاعات اللاحقة مثل حروب الصين وفيتنام وإثيوبيا والصومال وإيران والعراق وليبيا وتشاد وغيرها. ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور إنتهاء المعارك، وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، إعتبر القانون الدولي الإنساني عي عداد جرائم الحرب كل تأخير لامبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدنيين.

ثانياً_ المدنيين

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك. ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح ان لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتمل وسكان الأرض المحتلة. وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يتصل بالإتفاقيات الثلاث الأخرى فإن الباب الرابع منه جاء تنتمه للإتفاقية الرابعة.

1-تعريف المدنيين:

عرفت المادة 50 (1) من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعني المبين في الإتفاقية الثالثة، المادة (أ) 1-2-3-6 والمادة 43 من البروتوكول الأول.

ونصت الإتفاقية الرابعة على أنها تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة إحتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها. وهكذا فإن الجنسية هي المعيار المميز، لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع، وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الإتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة. وهناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الإتفاقية الرابعة رغم إنتماؤهم إلى دولة الإحتلال وهو أولئك الذين لجئوا إلى بلد قبل إحتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الإعتبارات الأخرى.

وفي حالتي النزاع المسلح والإحتلال لا تسري أحكام الإتفاقية على رعايا دولة ليست طرفا فيها (أي غير متعاقدة) ولارعايا دولة محايدة أو متحاربة طالما كان لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها ولا الأشخاص الذين تطبق عليهم إتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى. وإذا

لم يكن التمثيل الدبلوماسي عاديا فلا بد من سريان مفعول الإتفاقية وقد نجد في الواقع دولا متحاربة تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو، لكنها علاقات غير طبيعية أو شكلية فقط، مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

ويشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحت المادة 50 (2) من البروتوكول الأول وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، حسب الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة نفسها ولا يجرى السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة. وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون بإحترام التفرقة بين سكان المدنيين والمقاتلين من جهة الممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى ، وعلى المتحاربين تبعا لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية .

هكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع وداخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين ، وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية وإنما تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب ، وأقوى دليل على ما أفرزته نزاعات العقد الأخير من القرن العشرين. ورغم ما تخللها من فظائع وإنتهاكات كان العزل أولى وأكبر ضحاياها، لا يسعنا إلى التأكيد على مبدأ حماية المدنيين واحترامهم، وهو كما أسلفنا قاعدة صيانة حقوق الضحايا كافة.

2- معاملة المدنيين :

تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والعقاب الجماعي والانتقام و إحتجاز الرهائن وترحيل السكان، وحددت إتفاقية جنيف الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي النزاع، ومنحهم حق مغادرة أرض العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة كما بينت شروط الإعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى .

وفي الأراضي المحتلة حددت الإتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها ، وواجبات دولة الاحتلال ، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة ، وكما ورد في لائحة لاهاي فإن الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية

لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامه، وإذا إنتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع إحترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالت الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك .

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالإعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام الإتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة. وتحول إتفاقية لأطراف النزاع إقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة وملاحقته ومحاكمته بسبب أعمال تمس امن الطرف المعني كما أن من يقترف التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها .

وأيا كانت الظروف يجب أن يعامل الموقوف أو المعتقل طبقا لضمانات العدالة الواردة في الإتفاقية 45. ومع التشابه بين الإتفاقيتين الثالثة والرابعة، تجدر الإشارة إلى أن كل منهما مجالا خاصا ولا نجد في الإتفاقية الرابعة مواد تتصل بالرتب العسكرية .وتقتضي ظروف حياة السكان المدنيين تحت الاحتلال نظاما قانونيا مختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسى وإدارة شؤون معسكراتهم.

ولابد من إبراز أهمية المادة 75 من البروتكول الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالإتفاقية أو مواد البروتكول الأخرى، وهي ضمانات لايمكن إهمال شأنها خاصة في المجال القضائي.

ولا يغفل القانون الدولي الإنساني شأن الأموات والمفقودين سواء فيما يخص تسجيلهم وتبادل المعلومات عنهم أو في ما يتصل بالبحث عنهم وتمكين الأهل والأقارب من معرفة مصير أفرادها. وسواء تحدثنا عن المقاتلين أو المدنيين أو عن أراضي أطراف النزاع أو للأراضي المحتلة، فإن التسجيل والبحث يجب أن يتم بأقصى مايمكن من السرعة والشجاعة وتضطلع وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك،وهو دور يتم مأنيط باللجنة الدولية من مهام ميدانية تتمثل في زيارة أسرى الحرب والمعتقلين وتقديم العون والحماية الضروريين للضحايا.

ويشكل مقر اللجنة الدولية ووكالتها في جنيف محور جمع المعلومات عن ضحايا النزاعات المسلحة ونقلها.وهذا فضلا عن الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

من خلال ما تقدم إستعرضنا مختلف أصناف الضحايا التي يهدف القانون الدولي للإنسان إلى تحقيق معاملتها وفق المعايير التي حددها ، ولا يمكن إدراك ذلك الهدف إلا بحماية من يتول القيام بالخدمات الإنسانية.

ثالثا_ موظفو الخدمات الإنسانية

نطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها ما هو معنوي وما هو مادي، وقد تعدت تلك الخدمات وتوعدت بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة مع ما يحمل ذلك من تشعب. وخطأ أحيانا. وحسب الإطار المحدد في موثيق القانون الدولي الإنساني، سنذكر الفئات التالية: موظفي الخدمات الطبية والروحية و أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني ونضيف أيضا موظفي الأمم المتحدة.

1-موظفو الخدمات الطبية و الروحية:

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام تشمل:

- المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغين تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كمرضيين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولايشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة. ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة،حتى تتوفر لهم حماية الإتفاقيات.

2-أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

يجب أن نذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية،ونوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها.ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون

بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام 1862 بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وقد نصت إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان صراحة أو ضمنا على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن الدول الحامية ولا يمكن أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها. وتحتاج اللجنة الدولية إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وهي جمعيات الوطنية المشار إليها آنفا واتحاد الهيئة الإنسانية الدولية الأخرى التي ذكرت في ميثاق القانون الدولي الإنساني. ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية ومشاكلها.

أما عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تماما للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الآخرين لايعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويمكن إستبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا. ويختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة. وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة فلا يمكن إستبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محايدون أصلا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم.

وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات و الإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية.

ومجمل القول إن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أي إمتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي ولايعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الإتفاقية الأولى صراحة.

وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية تضمن البروتوكيل الثاني النص على إحترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم وطبعا فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم.

3- موظفو الحماية المدنية/الدفاع المدني:

أ- ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في الإتفاقية الرابعة حيث نصت المادة 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، وإقتضت فقرتها الثانية أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإقناذ. وعكس البروتوكول الأول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطارا خاصا.

ب- بمقتضى المادة 61 (ج) من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية لحماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

وتمد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أي يكونوا جزء من أجهزتها.

وما دنا بصدد الحديث عن هؤلاء الأفراد فلعل من المفيد التنبيه إلى وجود منظمة دولية مختصة ومقرها جنيف وهي المنظمة الدولية للدفاع المدني / الحماية المدنية. علما بأن البروتوكول الأول أشار إلى هيئات دولية مختصة في مجال الحماية المدنية.

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الإمتناع عن القيام بأعمال عدائية يطبق على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم ولاتعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية ولاالتعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أوإلحاق عسكريين بأجهزتها أو إنتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني عرضيا خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال.

ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية.

ج- إن موظفي الدفاع المدني أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفاتهم تلك أما العسكريون الملحقون بهم فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع. وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط. مع إحتفاظهم بصفة أسرى الحرب باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية. والدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضاً.

4- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها:

مع تزايد دور الأمم المتحدة في مختلف نزاعات العالم بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة معاهدة تعني بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 إتفاقية بشأن سلامتهم. ولا تنطبق هذه المعاهدة على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشترك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية. وتضمنت مادتها العشرون شروطاً وقائية تتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وفي هذا السياق نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أصدر بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف تعليمات توجيهه بتاريخ 1999/08/10 تحت عنوان إحترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة، ونأمل أن نكون دعماً للضمانات التي كفلها هذا القانون للأشخاص المحميين كافة.

رابعاً_ الفئات الخاصة المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني:

إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار إليها أعلاه، يقرر القانون الدولي الإنساني نوعاً من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى، التي يمكن إيجازها في ما يلي:

1_ النساء:

يتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين ، و إذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

و فضلاً عن ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى مثل:

حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء. الحماية المقررة للأمهات الحوامل و اللاتي يرضعن.

ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى الحرب)

2_ الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني أيضا الأطفال.و تتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص فيما يلي:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر استقبالهم في المناطق الآمنة و المستشفيات و عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة. حماية الأيتام و أولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتا من اجل حمايتهم (في حالة الاراضي المحاصرة)
- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية (المادة 72/2 من البروتوكول الأول، المادة 4/3 من البروتوكول الثاني)

- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.
- عدم جواز إجبار الأطفال اقل من ثمانية عشر سنة على العمل في حالة الاحتلال الحربي.
- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- عدم جواز تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الثمانية عشر سنة إجباريا في القوات أو الجماعات المسلحة (المادة 77/2 من البروتوكول الأول، المادة 4/3 ج من البروتوكول الثاني)

3_ المناضلون من اجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار لممارسة حق تقرير المصير:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة و الدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية و التعاون بين الدول لذلك اعترف القرار بان ذلك النضال يعد مشروعا و يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي .

و من ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال تتعارض و احكام القانون الدولي و تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.و أكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية و بالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 الذي صنفها في مصاف النزاعات الدولية.

كذلك نص القرار على اعتبار المناضلين من اجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر،أسرى حرب تطبق عليهم اتفاقية جنيف بخصوص الأسرى لعام 1949و أضاق القرار أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية يعتبر عملا إجراميا ،و أن المرتزقة يجب معاملتهم كمجرمين .

4_ الرسل الحربيون:

يتمتع بالحماية و الحصانة أيضا الرسل الحربيون و هم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو ،خصوصا لإبرام اتفاقية عسكرية (كهدنة أو إطلاق سراح الأسرى .(حري بالذكر أن الرسول الحربي يفقد حصانته إذا استغل وضعه لارتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجاسوسية.

5_ اللاجئين و المهجرون داخليا:

يتمتع اللاجئين و هم الذين يعبرون الحدود الدولية و الأشخاص المهجرون أو المشتتون داخليا بحماية القانون الدولي الإنساني إذ: حماية الأيتام و أولئك الذين انفصلوا عن آبائهم. لا يجوز لأي طرف في النزاع إجبار الأشخاص على الخروج من الإقليم ،إلا إذا حتمت ذلك سلامتهم أو الأسباب العسكرية القاهرة المادة 147-49،البروتوكول الأول المادة 4/85بل إذا خالفت سلطة الاحتلال هذا الالتزام ،فإنها ترتكب جريمة دولية إذا نقلت جزء من سكانها إلى إقليم تحتله ،المادة /2/2ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ،كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة عادي المادة 44من الاتفاقية الرابعة" لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ،أو محاكمتهم أو أدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء العمليات العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المجرمين إلى حكومتهم وقت السلم " المادة 70من الاتفاقية الرابعة "للأشخاص الذين هجروا حق العودة بأمان بمجرد أن تزول أسباب تهجيرهم(المادة 49/2م الاتفاقية الرابعة"

خامسا_ الفئات المستثناة من حماية القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح:

هناك فئتان من الاشخاص لا يتمتعان بحماية القانون الدولي الإنساني هما:

1_ الجواسيس:

الجاسوس هو من يقوم سرا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، و بشرط ألا يكون مرتديا للزى العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها . و لكي يمكن الحديث عن تجسس يجب أن:

- يتم الفعل سرا او تحت غطاء كاذب، و بالتالي فإذا تم ذلك بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري فإننا بصدد جمع معلومات و ليس تجسسا.
ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب

كما أن من يتهم جاسوس يجب عدم معاقبته إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكما بشأنه . كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب من أعماله السابقة التجسس .إذا وقع مرة أخرى في الأسر هو إنما يعامل كأسير حرب إذا ضبط و هو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة.تجدر الإشارة أن المقاتل فرد القوات المسلحة الذي يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس لا يعد أسير حرب و بالتالي يمكن محاكمته كجاسوس إلا أن المقاتل لا يعد مقترفا للتجسس:

- إذا كان يجمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
- أو إذا كان يقيم في إقليم يحتله الخصم و قام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية ما لم يرتكب ذلك عن الزيف أو تعمد التخفي.

2_ المرتزقة:

لا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ استقلال الدول و مبدأ السلامة الإقليمية و مبدأ عدم استخدام القوة و مبدأ العيش في امن و سلام .كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة و هي تتعارض من حرية الدول في اختبار نظامها السياسي و الاقتصادي .لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا موقوتا من الناحيتين القانونية و الأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها.

من اجل ذلك يعتبر مبدأ استمرار المرتزقة اهانة في جبين الإنسانية الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع و استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة و اعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولا من الناحية الجنائية .و يتميز المرتزقة عادة من أنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها.لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة و المعارضين السياسيين للدولة.

و نظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرق إليهم البروتوكول الأول لعام 1977:في مادته 47

1_ لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.

2_ المرتزق هو أي شخص:

أ_ يجري تجنيده خصيصا محليا في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب_ يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

ت- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي و ليبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه و عد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ث -و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

ج -ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ح -و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة. و المرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي،رغبة في الحصول على مزايا شخصية كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من اجل قلب النظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير.

و نظرا لأهمية موضوع المرتزقة فقد انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لإعداد

اتفاقية دولية حول هذا الموضوع و قد انتهى عمل اللجنة بتبني الجمعية العامة في قرارها رقم 44/34 لعام

1989الاتفاقية التي أعدتها اللجنة و هي الاتفاقية الدولية ضد استخدام أو تمويل المرتزقة.

حري بالذكر انه يزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم باعتبار اللجوء إليهم يعد بمثابة

حرب غير علنية أو هو أداة للتدخل المقنع تلجا إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تتشاطرها

ميولها السياسية أو الاقتصادية فهي إذن من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة أشخاص يتم وضعهم

بينهما.كما انه إذا كان الجواسيس و المرتزقة لا يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني إلا أنهم كأفراد لا

يجوز إدانتهم أو توقيع العقاب عليهم إلا وفقا لمحاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية المعروفة.

كمثال توضيحي فقط على المرتزقة شركات الامن الأمريكية " العاملة في العراق سنوات 2003-2017،

كذلك مقاتلي المدعو "فاقنر" الروسية المنخرطة في عدة نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ، مثلا ليبيا ،

سوريا وغيرها من النزاعات .

إن رغبة المجتمع الدولي في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كانت الباعث من أجل الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني بشكل واضح ومتزايد من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات الدولية على المستويين الإقليمي والدولي، - حيث حظيت معاهدات القانون الدولي الإنساني بمصادقة واسعة النطاق وأصبحت مقبولة على المستوى العالمي بأسره وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز قواعده وتهيء السبل الكفيلة لحمايتها، إلا أن غياب التطبيق القواعد ومبادئ هذا القانون جعلته عاجزاً ولو بصفة نسبية في تحقيق الغاية والهدف المرجو من وجود هذه القواعد، إذ أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ليس سوى خطوة أولى، فإذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإن قواعده تفقد كل قيمة قانونية.

يكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تتسبب فيها الحروب والاخلال بهذه القواعد يعد في نطاق هذا القانون انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب على مرتكبها الذي يتحمل بصفة شخصية كامل المسؤولية، وإقرار هذه الأخيرة - أي المسائلة الجنائية الدولية - ساهمت في إرسائها الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات التي تكثرت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصاً جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

قائمة المراجع والمصادر

1-الكتب القانونية

- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997 .
- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام ، الجزء الثاني ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ، الجزائر ، 2002.
- -أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في: كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2006.
- سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دون ذكر الطبعة، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2_ المقالات القانونية

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في: كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

- سعيد سليم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات - الجزء الثالث، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 .
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.
- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .

3- الأطروحات والرسائل الجامعية

- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.
- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015.
- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015/2016.
- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.

4_ المطبوعات الجامعية

- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، السنة الجامعية 2020_2021
- لونيبي علي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019_2020

- غبوبي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2016/2017.

5-المصادر الإلكترونية

- آغا جميلة، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net>، تاريخ الزيارة 2018/09/15.
- الحبيب استاني، موضوع وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع: www.marocdroit.com ، تاريخ الزيارة. 2008/12/12 .
- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع: <http://www.icro.org> تاريخ الزيارة 2018/12/15.
- رواب جمال، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع: <http://sciencesjuridiques,ahlamontada.net> تاريخ الزيارة 2018/09/15.
- محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع: <http://www.policInc.gov.bh/inc/bh/mcms-stor/pdf/81e38d86-1bb3>، تاريخ الزيارة 2019/01/01.

6-الاتفاقيات الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع بتاريخ 26 جوان 1945، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن " تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان "، المؤرخة في 1949/08/12، دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن " تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار "، المؤرخة في 1949/08/12 ، دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن " معاملة أسرى الحرب "، المؤرخة في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ 21/10/2021، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية في 20/06/1960.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن " حماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، المؤرخة في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ 21/10/1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف للجمهورية الجزائرية في 20/06/1960.
- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 22/06/1977، دخل حيز التنفيذ 07/12/1978، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 بتاريخ 17/05/1989.
- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 22/06/1977 دخل حيز التنفيذ في 07/12/1978، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 بتاريخ 17/05/1989.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، انضمت الجزائر مع التحفظ، إلى اتفاقية لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي عام 1969، بموجب المرسوم رقم 87-222 بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1987. الجريدة الرسمية رقم 42، المؤرخة في 14/10/1987.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.